البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب نظم في سلك التحرير … الفقير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه حين التماس بعض الاحبة متوكلا على ملهم الصواب لو ظهر الخطاء فعليكم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلا تنسوني في دعائكم المستجاب قال المص سعد الله كما عادته بعد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر شرائطها كلها مجملا مفيدا للناظر ضابطة يحفظ بها ضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة نلقي عليك … ولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه … من الشكل الاول ينتج موجبة كلية يسمى بها لحفظ جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والعلامة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات واذا … هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الآتيين مع الام الصغرى المنفصل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في … للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراد ما … الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده لا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي … الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكومة عليها بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده العلامة … ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان ذلك الاوسط موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول … الشمول لغة ولما كان بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كني باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها والى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى لان الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل هي في الخامس موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث ولبعض الضروب من الرابع وراء الضرب الخامس والسادس كما قال بعض الشراح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الخ ليس بسديد فتدبر لا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

الشكل الثالث كليتين بكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كليتهما معا
لا ان نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المعادة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط تكون كلية
ولما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر الظرف متعلق بقوله
عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل
مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا
بفعلية الحكم اي في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا
مقيدا بالفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في هذا الشكل كما في صغرى الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها حمل
الايجابي ودون الضرب الخامس فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا تحقق فيها ما اشير بهذه الملاقاة اليه هو عموم موضوعية الاوسط لكونها
جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط
صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان في القول السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الا
ول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع
بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عنا ... م هذا القول لكن مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان جميع عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب
المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهم
ما اورده الفاضل ميرزاجان من ان لفظ بالفعل ههنا لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع
فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون
زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط ... يعني اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع
لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت ... انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال
في هذا الكتاب لا في نفسه فغير نافع اياه قوله لا يشترط مؤكدا بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة
من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر الرابع بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود
انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي
وليس بمقصود حتى يلزم عليه ذكر الشروط الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمل على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا
الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المص ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله
حمله على الاكبر ليكون متعلقا بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر
لا يقال ان المتبادر من الملاقات الحمل الايجابي بالفعل والملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا
ولا مشاحة فيه وما قال القاضي نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع

انما ثبتت اذا لزم من فرض عدم اشتراط فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لان
الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط
مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بالفعل لان صغراه موجبة كلية ولو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني
من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان يكون صغراهما ممكنة فلا
يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة وصغراهما
كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فقيل ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل انما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على الارتباط اللغوي اي با يكديگر پيوستن والسلب
ليس الا سلب الملاقاة ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل ميرزاجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط
انتهى القائل لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المصنف مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط
للاصغر عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا او حمله اي
حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني الشرط عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع
حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان
كبرى هذه الضروب الاربع موجبة ولكنا لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية لا نشك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لا نه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع انتهى فعلية ان وجهت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تحت الاشارة الى ست ضروب من الشكل الرابع
اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال يعني
ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال وحمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى ويجب
التنبيه عليه ههنا امور الاول ان في ضابطة المص ترديدين احدهما بكلمة اما وهو باشتقاقه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر
وثانيهما بكلمة او وهو في صميم الشق الاول من الترديد الاول فشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل الرابع
يندرجان تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما لايجابهما واما
واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث والثامن
منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجئ المنبع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المص اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في الضرب
الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او معهما جميعا كما في الضرب
الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزاجان لو جاء بالواو والواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المص الايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط الايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المص او للاكبر بمقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا ومفيدا
انه يكون المقدم مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه لا يصح فيما ان الاول
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل لانه في الاول اشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج هذا الضرب
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصادق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك لانه يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما
قلنا ان المراد بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب لذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان لو قال او ثباته على الاكبر
لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه
الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المص ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب قال بعض
المحشين بتوجيه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط ومعنى الحمل اتحاد المتغايرين
واطلاق الحملية على السالبة بالمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

واللازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية والابطال اللازم فلان الحملية تصفية فيها الحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما علم ليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السالبة شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السالبة ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مشيرا الى الشرط الذاتي من الشرطين اللذين ذكرنا سابقا انه لابد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى اختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته للصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وكليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع الحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل ميرزا جان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبيل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول والجمع بين القولين بلفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاخر من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما واو لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما الشجر واما الحجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو

بينهما اذ المنع الخلو ما يحكم فيها بمنع الخلو عن الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه حكم فيه بمنع الخلو اصلا ويجب فيها اجتماع
هذه الشروط كلها ضرورة ان الاشتراط بها الاشكال الاربعة ماخوذة معا ومجتمعة فالمقصود هنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه
ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال الاربعة هو كون القياس المنتج الى الحمل مشتملا على احد الامرين على سبيل
منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين
الى المقصود المردد بين الشيئين هو القياس الغير المشتمل على شيء من الامرين على ما هو فلابد من كلمة اما ونظيره كما يقال شرط الصلوة والحج كون المتابعة
اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة متعلق بالمنافاة التي نسبة وصف الاوسط
الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط بعض ضروب
الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اراد ان يشير
الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوى على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا يبقى انتاجه من شرط آخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل
الثاني اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى
الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين بمعنى ان تكونا بحيثيتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضنا
هما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك
بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام
الايجاب لا شك في ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضنا هما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول
كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل واندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما تتصور اذا كان الموضوع
واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل
الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه يشترط بحسب الجهة
كل منهما مع صدق احدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان يكون
كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي المشروطتان العامتان والخاصتان وثانيهما ان لا يكون الممكنة
الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية والمشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير والمنافاة
المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة
واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اية موجهة من الموجهات
سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي تنعكس سوالبها او من التسع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنينا الممكنتين
لان حكمهما سيجيء فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى [illegible]
الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت الممكنة الخ وفرضنا هنا عدم الممكنة فلا ريب في انه ح يكون نسبة
الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى

موجبة لفعلية السلب اما السلب فلاشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لابد من ان يكون
في الكبرى سلب واما الفعلية فلكون المطلقة العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة
العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا
عن وصف الاكبر قطعا بالفعل لكون الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضناهما
في القضيتين متحدتي الاطراف كما مر واذا ثبت المنافاة بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي الضرورية في
القضايا ضرورة وجود الاعم في الاخص ونظيره انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سؤال
وهو ان الصغرى اذا كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
بالفعل ولا يلزم منه ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل يكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة
وصف الاوسط اي الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان بدوام السلب بهذه الجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اي الساكن
الى ذات الاصغر اي الفلك وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات الاكبر
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة
كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته لوصف الكاتب بالامكان
كما لا يخفى فعلى هذا كان على المصنف ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
[illegible] لنسبته الى ذات الاصغر ح لا يرد هذا السؤال اللهم الا ان يقال انه اراد المصنف من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على سبيل عموم
المجاز وقال من ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرح سلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد الامرين اما منافاة
نسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة الذاتين ويلزم دوام سلب
[illegible] يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر
ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط فما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش انتهى واذا كانت الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب والصغرى اية موجهة من الموجهات سوى الممكنتين لما مر فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في
الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب او دوام السلب ونسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى ذات الاصغر لفعلية السلب
[illegible] العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجهات سوى الممكنتين نحو لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان
حيوان بالدوام ما دام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا كانتا متحدتين في الموضوع والمحمول اذ التحقق
التنافي بين الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين قطعا قال الفاضل مرزا جان ناقضا على الحصر فيما [illegible]

الى كلى عالم بل المفضا انه لا يدع منافاة النسبة مطلقا فى جميع الصور ح لايتم لان من صورنا ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى
ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى فى هذا الشكل مختلفان فى الكيف فلابد
فى ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن لنفى شئ وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة
وكلامنا انما هو فى الجهة فقط الا ان يقال ان هذا مبنى على العرف فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة النسبة الخ انه لا بد
وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب فى بعض الصور بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى
جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع
فى الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى بضرورة السلب
متحرك الاصابع بالامكان ولا شئ من الساكن متحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا مرية فى تنافى امكان الايجاب وضرورة السلب
اذا كانا متحدين فى الموضوع والمحمول انما قلنا ان النسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى بالضرورة
لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت موجودة كان مسلوبا
عن وصفها العنوانى ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما فى المشروطة الكبرى فلان الضرورة
فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات والوصف ومجموعهما
يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل او جزء
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى بالامكان
ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى بالضرورة ولا شبهة فى تنافيهما اذا كانتا متحدتى الطرفين
نحو كل حيوان متحرك بالضرورة ولا شئ من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة
لانا نقول ان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع
واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما فى الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما فى
غيرها ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبره به ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة
عامة او خاصة ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى بالضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر
الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافى بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان و قولنا
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى بالفعل
السلب مثلا والاقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب
يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع
النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي يتحقق المنافاة بين المقدمتين في
الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن
خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد
هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى
المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة
او الخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان مع ان ليس خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على الظاهر
وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها
وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوعي النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم
دخولها فيختل الضابطة طردا او عكسا فتدبر فانه بتدبر الحقائق تدرب بدرب الدقائق وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم
يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب كان الاخص من صغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية
وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ
يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات
المنخسف بدوام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين
ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع
بين الاعمين منهما قطعا نظيره انه اذا ارتفع المنافاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت
الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير
المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين لما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية
الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية وكلاهما فانه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب بدوام الذات
في الكبرى الدائمة نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد
الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون
الانفكاك مستحيلا و ايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين دوام السلب بحسب
الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم بساكن

مادام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب مادام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشيين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة الكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى الممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ النسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير ههنا ليسا باقيين على حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس والخمسين ۱۲۵۶ بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين ط

خاتمة الطبع بعونه تعالی کتاب جاوی مضامین عجیب یعنی **البیان العجیب فی شرح ضابطة التهذیب** از تصانیف جناب مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله دار النعیم اللهم نور قبره و برد مضجعه و آنس وحشته وارحم غربته و روّح روحه آمین یا رب العالمین در مطبع علوی بتصحیح جناب مولوی محمد معشوق علی صاحب باہتمام محمد علی بخش خان طبع گردید

قطعہ تاریخ انتقال قدوة المحققین خیر اللاحقة بالمهرة السابقین حضرت مولانا محمد عبد الحلیم ادخله الله فی جنات النعیم از نتائج افکار فاضل اوحد تلمیذ ارشد مولوی حکیم وکیل احمد سکندرپوری

اعانه الله عن شر المعنوی والصوری

چھپا کے ابر میں خورشید علم و حکمت کو
دلِ کباب کے اس آگ غم نے سیہ

فلک نے عالمِ روشن کو کر سیاہ کیا
جلا کے سینۂ چرخِ بریں سیاہ کیا

جلا کی آتشِ غم نے کہ تا ہو
ہوئی وفات کے تاریخ مجھے منظور

ہماری خانۂ تن کو بہت تباہ کیا
کہا یہ سر فلک نے غروب ماہ کیا

سنہ ۱۲۸۵ ہجری

واسطے سند السی کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہے
مہر مطبع ثبت کی گئی فقط